تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٢٣	٢٩٨٩/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٣/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢١١٤/ل. س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٥/٢٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٣م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اتفق مع المدعى عليه في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٨م على إدارة محفظته الاستثمارية، وطلب إعادة رأس المال البالغ (٦١,٦٤٥) ريالاً، بالإضافة إلى تعويضه عن الخسائر وتفويت فرص استثمارية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٨٩/ل/د١/٢٠٢٠لعام ١٤٤٢هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٨هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٠٩هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

الوجه الأول: أن اللجنة قد استعجلت في قرارها ورفضت دعواي بغير وجه حق أو نظر سليم وبررت رفضها لدعواي أنني تأخرت في تقديم ما طلبته اللجنة وهي إفادة من البنك بأن المحفظة لي وباسمي، ولم تعطيني الفرصة لإحضار ما يثبت ذلك لأن البنك زودنا برقم المحفظة من غير الاسم في كشف الحساب الاستثماري، وزودنا اللجنة بهذا الكشف، ولو أن اللجنة وضحت لي حاجتها لذلك وأعطتني فرصة لتزويدها بالإفادة المطلوبة لأحضرت تلك الإفادة بأن المحفظة باسمي، ولكن تعجلت اللجنة وحكمت ومع

ذلك فأنا مستعد بإحضار ما طلبت اللجنة من أجل استكمال نظر القضية، كذلك مستعد بأن أحلف على صحة دعواي وما تضمنت من وقائع.

الوجه الثاني: أنني قدمت للجنة مراسلات بيني وبين المدعى عليه، يقر ويعترف بأنه أدار المحفظة وأنه المسئول عن عمليات الخسائر بالمحفظة كما أنه مقر في تلك المراسلات بأنه هو من تسبب في تلك الخسائر، وأن هذا هو حال السوق حسب زعمه، كيف تعرض اللجنة عن تلك الأوراق من المدعى عليه بمسؤوليته، وأنه هو المتسبب في الخطاء وما حصل من خسائر وهذه المراسلات مرفقة بالمعاملة، وأزودكم بها إذا تطلب الأمر.

الوجه الثالث: أن اللجنة لم تطلع على المراسلات بيننا أنا وزوجتي (وكيلتي) وبين المدعى عليه، والتي تثبت أركان المسؤولية الثلاثة من خطاء وضرر وعلاقة السببية وترابطها في قيام المسؤولية على المدعى عليه في التعويض عن الضرر الذي حصل بسببه والتي أقر فيها المدعى عليه بأنه أدار المحفظة وأنه وقع في الخطأ الذي سبب الضرر وأن ما قام به من تصرفات مرتبطة ومتعلقة بالضرر الذي حصل علينا وعرضنا للخسائر الفادحة".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، وإعادة الدعوى للجنة الفصل للنظر فيها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وإعادة الدعوى للجنة الفصل للنظر فيها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اتفق مع المدعى عليه في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٨م على إدارة محفظته الاستثمارية، وحيث إنه باطلاع لجنة الفصل على صحيفة الدعوى والمذكرات المقدمة من المدعي، التي استند فيها إلى صور لمحادثات عبر تطبيق الواتس آب مع المدعى عليه، تبين لها أن المحادثات تمت من خلال زوجته، وعليه وجهت لجنة الفصل سؤالاً

إلى وكيلي المدعي في الجلسة المنعقدة في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ عن هوية مالك المحفظة محل الدعوى بالإضافة إلى صفة زوجة المدعي في هذه الدعوى الوارد توقيعها على إحدى المذكرات المقدمة من المدعي، فأجابا بأن المحفظة تعود ملكيتها إلى المدعي، وأن المدعي وزوجته كانا يتواصلان مع المدعى عليه عبر تطبيق الواتس آب، وحيث طلبت لجنة الفصل من وكيلي المدعي في الجلسة المشار إليها أعلاه تقديم كشف للحساب الاستثماري المربوط بالمحفظة محل الدعوى، فوردت إجابة المدعي في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ مرافقاً لها كشف للحساب الاستثماري للمحفظة رقم (- -) لدى شركة (أ) للاستثمار من دون أن يتضمن الكشف اسم مالك المحفظة، وعليه خاطبت لجنة الفصل المدعي في تاريخ ١٤٤٢/١٢/١٧هـ بطلب تقديم ما يثبت ملكية المدعي للمحفظة المشار إليها، بالإضافة إلى تقديم ما يثبت إدارة المدعى عليه لمحفظته محل الدعوى، فوردت إجابته في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٠هـ إلا أنها لم تتضمن رداً ملاقياً لما هو مطلوب منه حتى يمكن للجنة الفصل مباشرة النظر في الدعوى، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليه، فإنه يتعذر على لجنة الفصل بحث مسؤوليته ابتداءً، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في رفض طلبات المدعي.

أما بخصوص ما دفع به وكيل المدعي من أن لجنة الفصل رفضت دعوى موكله بغير وجه حق ولم تعطه الفرصة لإحضار ما يثبت ذلك بأن المحفظة باسمه، فيجاب عنه بأنه تبين للجنة الاستئناف أن لجنة الفصل منحت المدعي الفرصة الكافية لإثبات دعواه وفق الإجراءات الواردة تفصيلاً أعلاه، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عما دفع به في هذا الشأن.

أما بقية ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تجد فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٩٨٩/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ.